

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

سلطة الوالي في الحلول الإداري، ضمان لسير المرفق العام أم تضيق على مبدأ اللامركزية

**Governor's authority in matters of administrative substitution: a guarantee
for the continuity of public service or a restriction on the principle of
decentralization?**

د/ بن علي عبد الحميد Dr. BENALI Abdel Hamid

أستاذ محاضر قسم أ، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، مخبر
القانون في خدمة سياسات التنمية.

Professor Lecturer, Class A, Saida University, Dr. Moulay Taher, Faculty of Law and Political
Sciences, Department of Public Law, Law Laboratory in the Service of Development Policies.
abdelhamid.benali@univ-dz

تاريخ النشر: 2026/07/15

تاريخ القبول: 2026/06/26

تاريخ الاستلام: 2026/04/20

ملخص:

من أجل بعث ديناميكية في العملية الإدارية للجماعات المحلية قرر المشرع الجزائري سلطات استثنائية للجهات الإدارية المركزية ممثلة في الوالي عند قيامها بالرقابة الإدارية في مسائل محددة قانوناً، ثبت لديها امتناع أو إهمال رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجلس المنتخب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والمسندة إليهم قانوناً، مما قد يعرض المصلحة العامة للخطر وتضييع معها حقوق الساكنة المحلية، هذا التدخل يعبر عنه قانوناً بسلطة الحُلُول . ويقصد به قيام الجهة الوصية بمقتضى سلطاتها الاستثنائية المحددة قانوناً مقام الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو لعجز أو إهمال، وذلك بعد إعدارها قانوناً.

الكلمات المفتاحية: الحلول- الجماعات المحلية- الرقابة الإدارية

Abstract :

To enhance the dynamism of administrative processes within local communities, the Algerian legislator has granted exceptional powers to central administrative bodies, specifically represented by the governor, concerning the exercise of administrative oversight over matters defined by law. It has been established that the president of the municipal people's council or the elected council may either fail or neglect to undertake the requisite legal measures mandated by law, thereby jeopardizing the public interest and, subsequently, the rights of local residents. This intervention is legally classified as the power of subrogation. This designation indicates that the supervisory body, by virtue of its exceptional powers as delineated by law, assumes the responsibilities of the decentralized body to fulfill specific legal obligations that have not been adequately addressed, whether due to intentional inaction, incapacity, or negligence, subsequent to a formal legal warning.

Keywords: administrative substitution, territorial community, Administrative control

مقدمة:

إن تطور أساليب تنظيم الإدارة الحكومية نتيجة للعوامل السياسية والاقتصادية والفنية والإدارية، أدى بمعظم الدول إلى الأخذ بالنظام الإداري اللامركزي سواء في صورته الإقليمية أو المصلحية فظهرت أشخاص قانونية عامة أخرى إلى جانب الدولة منحها المشرع قدرا من الاستقلال المالي والإداري في إدارة شؤونها، ثم أخضعها إلى نوع من الإشراف تمارسه عليها هيئات الإدارة المركزية، وهو ما يعرف لدى فقهاء القانون الإداري بالرقابة الإدارية – الوصاية الإدارية – وهي رقابة استثنائية وغير مباشرة لا تمارس إلا في حدود ما نص عليه القانون.

و من أجل بعث ديناميكية في العملية الإدارية للجماعات المحلية نجد أن المشرع الجزائري قد قرر بعض السلطات الاستثنائية للجهات الإدارية المركزية حين ممارستها للرقابة الإدارية تهدف إلى تدخلها في مسائل معينة يخشى من امتناع الجماعات المحلية عن تنفيذها أو إهمالها، مما قد يعرض المصلحة العامة للخطر، هذا التدخل يعبر عنه قانونا بسلطة الحُلُول . ويقصد به قيام الجهة الوصية بمقتضى سلطاتها الاستثنائية المحددة قانونا مقام الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو لعجز أو إهمال، كما أنها وسيلة تسمح لسلطة الوصاية بالتدخل محل السلطة اللامركزية.³

إن خطورة هذا الإجراء على مدى استقلالية الجماعات المحلية لا يمكن أن يجد تبريرا له سوى أنه يندرج في إطار احترام المشروعية وحماية المصلحة العامة⁴، إذ تقتضي هذه الآلية التدخل مباشرة من جانب الجهة الوصية في الأعمال القانونية التي تباشرها الهيئات اللامركزية الإقليمية.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية فإننا نجد المشرع الجزائري وفي ظل القانونين رقم 10/11 و رقم 07/12 المتعلقين بالبلدية والولاية وعلى غرار سابقهما رقمي 08/90 و 09/90 المُلغيين ، قد نص على آلية الحُلُول من خلال الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الثاني من قانون البلدية الحالي¹ أي من المواد من 100 إلى 102 منه فضلا على المادة 203 منه، ومن خلال المواد 163 و 169 من قانون الولاية الحالي². كإجراء استثنائي يعكس الأهمية القانونية والعملية له في مجال سير المرافق العمومية المحلية بانتظام واطراد.

ونظر للأهمية التي يكتسبها موضوع الحلول لاسيما حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي ورئيسه، يمكننا أن نتساءل عن حدود هذه السلطة وإطارها القانوني؟ ويندرج تحت الإشكالية الرئيسة أسئلة فرعية تتمثل في:

- ما المقصود بسلطة حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي ورئيسه؟
- ماهي صور ممارسة سلطة الحلول محل المجلس الشعبي البلدي؟
- ماهي الآثار المترتبة عن ممارسة هذه السلطة من طرف الوالي؟

للإجابة عن الإشكالية الرئيسة والأسئلة الفرعية، لا بأس باتباع المنهجين الوصفي والمنهج التحليلي المعمول بهما في الدراسات القانونية، مع تقسيم هذا البحث إلى ثلاث نقاط أساسية وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم سلطة الحلول وطبيعته القانونية

سيتم التطرق في هذا البند إلى المقصود بالحلول الإداري (أ)، ثم التطرق إلى طبيعته القانونية (ب).

أ/ تعريف الحلول

ساق الفقه تعريفات كثيرة للحلول باعتباره آلية تمكن من تعويض غياب صاحب الاختصاص الأصلي والحلول محله بسبب مانع إداري كالاستقالة، أو الامتناع عن أداء عمل. أو كان غير إرادي كالمرض والموت، ففي هذه الحالات يحل من عينه المشرع محل الأصل متمتعا في ذلك بجميع اختصاصات الأصل.

هذا بصورة عامة، أما في مجال الرقابة على أعمال الجماعات المحلية لاسيما الرقابة على أعمال المجالس الشعبية البلدية، فإن سلطة الحلول لها مفهوم محدد إذ يمكن تعريفه بقيام الجهة الوصية بمقتضى سلطاتها الاستثنائية المحددة قانونا مقام الجهة اللامركزية "البلدية" لتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو لعجز أو إهمال³.

كما يمكن تعريفه بأنه سلطة تمكن الجهة الوصية من إمكانية التقرير بدلا من الجهات اللامركزية في مسائل قانونية هي من اختصاصها قانونا، كجزاء لها عن إهمالها أو الامتناع عن القيام به بعد إذارها⁴.

ما يمكن استخلاصه من التعريفين السابقين، هو أن الحلول وسيلة رقابية إدارية ذات طابع استثنائي لأنها تقع على

بالرجوع إلى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، نجد المشرع قد نص على إجراء الحلول ضمن المواد 100، 101 منه، وكذا المادة 203 منه. قاصداً بذلك تنظيم هذه الرقابة الإدارية الاستثنائية التي تقع على المجالس البلدية المنتخبة، حيث تشمل هذه الرقابة المجالس الإدارية (أ) و المالي (ب).

أ/ الحلول الإداري للوالي في ظل قانون البلدية رقم 10/11⁷ يقصد بالحلول الإداري قيام الوالي باعتباره السلطة الممارسة للرقابة بالحلول محل رئيس المجلس البلدي في ممارسة اختصاصاته التي تقاعس أو أهمل أو امتنع عن القيام بها بعد إذاره.

ويمكن للوالي ممارسة هذه السلطة بالنسبة لبلدية واحدة أو جميع بلديات الولاية، قصد القيام بكل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن العام والنظافة العامة، والسكينة العامة، وكذا ضمان استمرارية وديمومة المرفق العام في حالة عدم قيام السلطات البلدية بذلك. كما يمكن أن تشمل سلطة الحلول التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية عند الاقتضاء.

والملاحظ لهذه المجالات التي تشملها سلطة حلول الوالي، يجد تطوراً ملحوظاً في هذه الصلاحيات بعد أن كان مقتصرراً في القانون 90/08 المؤرخ في 1990 المتعلق بالبلدية (الملغى)، على حفظ النظام العام بأبعاده الثلاث، وتنفيذ القوانين والتنظيمات ضمن إقليم البلدية. ولعل مرّد ذلك إلى رغبة المشرع في إضفاء مرونة أكبر على عمل المجالس الشعبية البلدية، التي تشهد انسدادات خطيرة و متكررة تعيق سيرها بصورة عادية.

كما أن إدراج المشرع في المادة 100 من قانون البلدية رقم 11/10 المشار إليه سابقاً لمصطلح ديمومة المرفق العام يعد إعلاناً من جانبه عن عدم قبوله التلاعب بمصالح الساكنة المحلية، التي تهددها الانسدادات المتكررة للمجالس الشعبية البلدية، وبالتالي يمكن للوالي في حالة وقوع انسداد خطير في المجلس المنتخب أن يتخذ الإجراءات المتعلقة بالحلول حفاظاً على ديمومة المرفق، وعدم تعطيل مصالح المواطنين الضرورية واليومية بسبب تقاعس أو امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي ومجلسه عن القيام بالمهام المسندة إليه قانوناً.

إلا أن هذا الاتجاه من المشرع⁸، وإن كان في ظاهره يخدم المصلحة العامة على المستوى المحلي، إلا أنه قد يفتح المجال

هيئة لامركزية متمتعة بالاستقلالية المالية والإدارية، تهدف أساساً إلى مباشرة الأعمال القانونية المنوطة بالهيئات اللامركزية الإقليمية التي امتنعت أو أهملت أو عجزت عن تنفيذها، وذلك حماية للمصلحة العامة.

ب/ الطبيعة القانونية لسلطة الوالي في الحلول

انطلاقاً من أن سلطة الحلول هي سلطة استثنائية وإجراء خطير يقيد من استقلالية المجالس الشعبية المحلية وممارستها لاختصاصاتها⁵. أناطها المشرع بالسلطة المركزية ممثلة في الوالي باعتباره جهة عدم تركيز إداري الهدف من ممارستها حماية مبدأ المشروعية، وكذا احترام الشخصية القانونية للهيئة الإقليمية باعتبارها هيئة مستقلة تتمتع بحق المبادرة، وبشكل استقلالها المحلي الأصل العام، ومن هنا فقد حدد الفقه لهذه السلطة جملة من المميزات ينبغي توافرها حتى تتمكن من التعرف على الطبيعة القانونية للإجراء المتخذ، وهو حلول أم إجراء آخر.

ومن جملة مميزات وخصائص سلطة الحلول ما يلي:

1/ الحلول سلطة استثنائية⁶

ويقصد بذلك أن الوالي باعتباره المخول قانوناً بممارسة سلطة الحلول على مستوى المجالس الشعبية البلدية، لا يملك هذا الحق أصالة وإنما منح له على سبيل الاستثناء لأن إجراء الحلول يقع على شخص معنوي إقليمي يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وذلك حماية للمصلحة العامة.

2/ الصفة الانفرادية

باعتبار الحلول عمل قانوني يباشر دون استشارة الجهة اللامركزية الإقليمية المستهدفة، أو الحصول على موافقتها، إذاً فهو إجراء قانوني انفرادي من الجهة الوصية، شأنه في ذلك شأن القرارات الإدارية التي تتميز بهذه الصفة هي الأخرى.

3/ رقابة الأعمال السلبية

ومؤدى ذلك أن سلطة الحلول تمارس فقط في حالة امتناع أو إهمال الجهة المستهدفة بإجراء الحلول عن ممارسة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، إذ بتحقيق هذه الحالة تلتزم سلطة الوصاية بتطبيق إجراء الحلول بصفة قانونية.

ثانياً: مجالات أعمال سلطة حلول الوالي في ظل قانون البلدية رقم 10/11

عرضة للانسداد في أي وقت. ناهيك عن تأثير شيوع العصبية القبلية المكونة لهذه المجالس، وضعف تكوين المنتخبين المحليين سياسياً و في مجال التسيير. كلها عوامل تؤدي إلى ظهور صدامات وتضارب للمصالح بين الأعضاء الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تعطل آلية المداولة⁹.

وقد أشارت المادة 102، 186 من القانون رقم 10/11 من قانون البلدية إلى هذه الحالة، وهي عدم التصويت على الميزانية بسبب وجود اختلالات داخل المجلس المنتخب، حيث يقوم الوالي بجمع المجلس في دورة غير عادية من أجل المصادقة عليها بعد انقضاء الأجل القانوني لذلك، وفي حالة عدم المصادقة يضبطها الوالي نهائياً¹⁰.

2/ التصويت على ميزانية غير متوازنة

الأصل في ميزانية الجماعات المحلية هو مبدأ التوازن الإجباري بين النفقات والإيرادات، بخلاف ميزانية الدولة التي لا يشترط فيها التوازن كأصل عام، ومن ثم فإنه من الواجب أن تكون ميزانية المجالس الشعبية البلدية متوازنة ومشملة على النفقات الإجبارية، كنفقات أجور الموظفين، تسديد فواتير الكهرباء والغاز... ففي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على مداولة تتعلق بالمصادقة على ميزانية غير متوازنة، يقوم الوالي بإرجاعها مصحوبة بملاحظاته خلال خمسة عشرة (15) يوماً التي تلي استلامها من أجل إجراء مداولة ثانية خلال عشرة (10) أيام، وإذا استمر المجلس على موقفه في اعتماد الميزانية دون توازن، فإن الوالي يقوم بإعذاره بضرورة موازنتها وفق الشروط القانونية خلال مهلة ثمانية (08) أيام من تاريخ الإعذار، وبانتهاء هذا الأجل دون نتيجة، يحل الوالي محل المجلس تلقائياً لضبطها¹¹.

3/ وجود عجز في تنفيذ الميزانية

إن استقلالية المجالس الشعبية البلدية في التسيير، يمنح لها إمكانية التقدير المالي لمختلف النفقات المرصودة لتغطية نفقات التنمية المحلية خلال السنة المالية، وفقاً لمبدأ توازن الميزانية. غير أن هذه البلديات قد تصطدم أثناء التنفيذ بعجز في الميزانية، مما يستدعي تدخل سلطة الوصاية قصد امتصاص هذا العجز خلال سنتين ماليتين أو أكثر¹²، إذا لم يبادر المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات التصحيحية.

واسعاً أمام تعسف الوصاية في استعمال سلطتها واستغلالها استغلالاً يتنافى مع المصلحة العامة، والسبب الدافع لهذا التعسف المحتمل هو عمومية النص، والذي يستتبع معه تمتع الوالي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير حجم ودرجة الاضطراب في سير المرفق البلدي إلى الحد الذي يمكن معه تطبيق سلطة حلول الوالي، ومثال ذلك أن تتحجج سلطة الوصاية بوجود اضطراب في سير المرفق العام لمجرد وجود خلافات شخصية، أو اختلاف في وجهات النظر بالنسبة لمسائل تتعلق بأولويات التنمية المحلية بين ممثل سلطة الوصاية والجهة الإقليمية البلدية.

وعليه فإن إطلاق المشرع ضمن قانون البلدية الحالي لسلطة الوالي التقديرية في القول بوجود اضطراب في ديمومة المرفق العام من عدمه، يؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على استقلالية المجالس الشعبية البلدية المنتخبة في ممارسة اختصاصاتها.

وبناء على ما سبق، فإنه حريّ بالمشرع الجزائري أن يعيد النظر في مسألة تطبيق إجراء الحلول لضمان ديمومة المرفق العام، لعمومية المصطلح في النص القانوني وأخذ موقف واضح ودقيق يبين من خلاله الدرجة التي يمكن القول معها أن المرفق العام البلدي في حالة اضطراب.

ب/ الحلول المالي للوالي في ظل القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية

بالرجوع إلى القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، لاسيما المواد 102، 183، 184، 186، 203. نجد المشرع قد أشار في مجمل هذه المواد إلى كيفية ضبط الميزانية وضمان التصويت عليها، وكيفية إصدار حوالات الصرف، ولعل دور المجلس الشعبي البلدي أساسي في هذه المجالات والمعاملات، الأمر الذي يجعل عملية الرقابة تنصب عليه باعتباره هيئة مداولة وغذا تحققت الحالات التي نص عليها القانون، وتوفرت الشروط القانونية المطلوبة لتطبيق إجراء الحلول المالي واتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1/ وجود اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي

و تعتبر من الحالات الأكثر شيوعاً داخل المجالس الشعبية البلدية، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى النظام الانتخابي المعمول به في تشكيل هذه المجالس، والذي يعتمد على نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة دون مزج، الأمر الذي ينتج عنه مجالس محلية فسيفسائية تغيب فيها الأغلبية المسيطرة، وهو ما ينتج عنه مجالس هشة وضعيفة و

4/ رفض إعداد حوالة لتغطية النفقة الاجبارية أو

صرفها

يقع على عاتق البلدية تسجيل كل النفقات الضرورية والاجبارية لتسديد الديون المستحقة وكل نفقة واجبة الوفاء بموجب القانون، كما يقع عليها أيضاً وجوب صرف بعض النفقات بصورة إلزامية، ومن قبل ذلك إعداد الحوالات أو إصدار سندات التحصيل، وقد يحدث أن يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إعداد هذه الحوالات أو صرفها، مما يستدعي تدخل الوالي عن طريق حله محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صرف النفقة أو إعداد الحوالة أو إعداد سند التحصيل¹³.

ثالثاً/ أثر سلطة حلول الوالي في إطار القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على استقلالية المجالس الشعبية البلدية

لما كان الحلول الإداري يهدف إلى حماية المصلحة العامة كأصل عام، فإن حلول الوالي محل المجالس الشعبية البلدية يندرج ضمن الهدف نفسه، وبالتالي فإن ممارسة هذه السلطة من طرف الوصاية ممثلة في الوالي لها بالغ الأثر على الصعيدين الإداري والمالي، ويظهر ذلك من خلال الجهة التي تترتب عليها المسؤولية (أ)، ومن حيث توجيه القرار المحلي (ب)، وكذا من حيث تقوية مركز السلطة المركزية على حساب السلطة المحلية (ج)

أ/ الجهة التي تترتب عليها المسؤولية من جراء ممارسة سلطة الحلول

من المتفق عليه قانوناً أن الجهة الممارسة للرقابة في إطار الحلول لا ينصرف إليها نتائج العمل الإداري عند ممارسة هذه السلطة، بل ينصرف إلى الجهة مالكة الاختصاص الأصيل وهي البلدية. وبالتالي فهي المسؤولية عن نتائجه القانونية بما في ذلك التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير¹⁴ سواء تعلق الأمر بالساكنة المحلية، أو مختلف مؤسسات الدولة و المجتمع المدني.

ب/ من حيث توجيه القرار المحلي

ونعني بذلك أن هيئة البلدية ورغم تمتعها بالاستقلالية المالية والإدارية، إلا أنها لا تملك السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات ذات الشأن المحلي. لأن ممارسة سلطة الحلول من طرف الوالي قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى الانتقال من رقابة المشروعية على أعمال المجالس الشعبية المحلية إلى رقابة الملاءمة، الأمر الذي يؤثر بصورة قوية

ومباشرة على استقلالية القرار المحلي، فكثيراً ما يتم اللجوء إلى سلطة الحلول بسبب رفض أو تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ إجراء معين يدخل في صميم صلاحياته بسبب رفض سلطة الوصاية لهذا العمل دون تقديم تسبب قانوني لرفضها، وهو ما يدفع برؤساء المجالس الشعبية البلدية إلى التخلي عن اتخاذ القرار محل الرفض، وهنا يفتح المجال بصفة قانونية للوالي لممارسة سلطة الحلول لعمومية النص في ذلك، وهذا الاحتمال الأول، أو يلجأ رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى قبول التعديلات التي تملها سلطة الوصاية، وهنا نكون أمام رقابة الملاءمة¹⁵، التي مؤداها في أن تنصب سلطة الوصاية نفسها رئيساً إدارياً على هيئة البلدية والتي هي في الأصل سلطة مستقلة بموجب القانون، وتنتظر في إمكانية وقدرة البلدية على التكفل مادياً وبشراً بنتائج القرار الإداري الذي تتخذه.

ج/ تقوية مركز السلطة المركزية على حساب السلطة المحلية يفرض إعمال سلطة الحلول من طرف سلطة الوصاية على المجالس الشعبية البلدية إلى إضعاف وإفراغ مضمون اللامركزية الإدارية الإقليمية من الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله¹⁶، مع العلم أن مضمون هذه السلطة في حقيقة الأمر لا تهدف إلى إضعاف سلطة الدولة بقدر ما تتعلق بمنح الجماعات الإقليمية البلدية الحرية في تقدير الحاجيات اليومية للساكنة المحلية وتجسيدها في الواقع بالموازاة مع رفع مستويات التنمية المحلية).

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع سلطة حلول الوالي في إطار القانون رقم 10 / 11 المتعلق بالبلدية، يمكننا القول أن الحلول باعتباره سلطة استثنائية منحها القانون للوالي قصد الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محل المجلس ككل إذا ثبت تقاعس أو إهمال أو رفض من طرفهم للمهام المسندة إليهم قانوناً، ونظراً لخطورة هذا الإجراء فقد خصه المشرع بنظام قانوني غير مستقل عن قانون البلدية، الهدف منه الحيلولة دون تغول السلطة المركزية ممثلة في الولاية على الهيئات اللامركزية ممثلة في البلديات.

إن إجراء الحلول الممارس على البلديات لا يمكن انكار فائده العملية على السير الحسن للمرفق الإداري البلدي، خاصة في ظل ما تشهده البلديات في الجزائر من تنامي لظاهرة الانسداد المتكررة واللامبررة، الناتجة عن الصراعات و الجهوية و المصالح الشخصية الضيقة، ناهيك عن طبيعة

الأحوال، ذلك أن أي عملية إصلاح تبدأ من إصلاح الفرد المكون لهذه الهيئات.

قائمة المصادر والمراجع:

أ/ المصادر:

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 37 الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011.

- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 12 المؤرخ في 29 فبراير 2012.

ب/ المراجع:

1/ الكتب

- كمال جعلاّب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها- الجزائر، بريطانيا، فرنسا- دار هوم، الجزائر، طبعة 2017.

- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية" نظرية التنظيم الإداري، الإدارة العامة الجزائرية، منشورات باجي المخطار، د س ط، الجزائر.

- مزباني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، جامعة باتنة، الجزائر 2001.

2/ الأطاريح والمذكرات

- مزباني فريدة، تشكيل المجالس المحلية في ظل التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسنطينة 2005.

- نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90: أداة للديمقراطية، المبدأ والتطبيق، مذكرة ماجستير، فرع مؤسسات سياسية وإدارية، جامعة قسنطينة، 2006/2007.

- غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح "كلية الحقوق" ورقلة، الجزائر، 2009/2010.

3/ مقالات علمية

- محمد الأعرج، حلول السلطة المحلية محل رؤساء الجماعات المحلية في مجال الصرف المالي، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، الرباط، المغرب، العدد 75، أوت 2007.

النظام الانتخابي المعتمد في تشكيل المجالس الشعبية البلدية على التمثيل النسبي، والذي يصعب معه تحقيق الأغلبية المطلقة في المجالس، الأمر الذي يفضي إلى تشكيل مجالس فسيفسائية، هشة وغير متجانسة.

إلا أن هذا الحق الممنوح قانوناً لسلطة الوصاية كثيراً ما يؤثر سلباً على استقلالية البلديات، ويعيق ممارستها لصلاحياتها القانونية وهنا يظهر الجانب السلبي لهذه السلطة. وعلى هذا الأساس يمكننا الخروج بالتوصيات التالية:

- حري بالمشروع الجزائري أن يعيد النظر في المواد المنظمة و المؤطرة لسلطة الحلول ضمن القانون رقم 10/11، بشكل يجعل ممارسة هذه السلطة أكثر وضوحاً وشفافية و محدودة، مع تعداد الحالات التي يصلح فيها تطبيقه وتقييده بشروط وأجال محددة عند الاقتضاء.

- حري بالمشروع الجزائري أن يعيد النظر في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما ما يتعلق بطريقة تشكيل المجالس المحلية بشكل يضمن تحقيق الأغلبية المطلقة، كاعتماد نظام الاقتراع الأغلي على دورين، ما يفضي إلى تكوين مجالس بلدية ثابتة ومستقرة.

- ضرورة توجه المشروع الجزائري إلى اعتماد الرقابة القضائية كبديل عن الرقابة الادارية والرقابة التقنية المشددة على المجالس الشعبية المحلية -والتي تمارسها مصالح الدائرة تارة و مصالح الولاية تارة أخرى- والتي أصبحت تشكل في حقيقة الأمر عائقاً على استقلاليتها من جهة، وعلى التنمية المحلية من جهة أخرى، إذ أن اعتماد الرقابة القضائية على المجالس الشعبية البلدية، يشكل أكبر ضمان لاستقلاليتها مالياً وإدارياً.

- ضرورة تحلي أعضاء المجالس الشعبية البلدية بروح المسؤولية، وتغليب المصلحة العامة للسكان المحلية في جميع

الهوامش:

¹ القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 37 الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011.

² القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 12 المؤرخ في 29 فبراير 2012.

³ محمد الأعرج، حلول السلطة المحلية محل رؤساء الجماعات المحلية في مجال الصرف المالي، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، العدد 75، الرباط، أوت 2007، ص.145.

⁴ محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية" نظرية التنظيم الإداري، الإدارة العامة الجزائرية، د س ط، منشورات باجي المخطار، الجزائر، ص.139.

⁵ كمال جعلاّب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر-بريطانيا-فرنسا، دار هوم، الجزائر، ص.73.

- ⁶ مزياني فريدة، تشكيل المجالس المحلية في ظل التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسنطينة 2005، ص.275.
- ⁷ تظهر حالات الحلول الإداري للوالي عندما ينصب هذا الإجراء على رئيس المجلس الشعبي البلدي، إما باعتباره ممثلاً للدولة، وهنا يكون في وضعية المرؤوس بالنسبة للوالي، أو بصفته ممثلاً للبلدية ويخضع في هذه الحالة للرقابة الإدارية (الوصائية) من طرف الوالي، وأياً كان الوضع فإن أي امتناع أو اهمال أو تقصير في ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي للمهام المسندة إليه قانوناً، ينتج عنه حلول الوالي محله بعد إعداره، مع تحمل صاحب الاختصاص الأصيل للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن سلطة الحلول.
- ⁸ إن إقدام المشرع على هذه الخطوة يعطل تطبيق المادة 46 من قانون البلدية 10/11 والمتعلقة بحالات حل المجلس الشعبي البلدي والتي تشكل حالة وجود اختلالات خطيرة في التسيير البلدي وحالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس إحدى الأسباب الموضوعية الموجبة للحل، فالأصل في عملية الرقابة الإدارية (الوصائية) أنها رقابة قانونية أي أنها تمارس وفقاً لقانون البلدية، وبالتالي فإن المنطق القانوني يفرض تطبيق المادة 46 أعلاه إذا تحققت إحدى الحالات التي تضمنتها، إلا أن الواقع العملي حتم على المشرع أن يسلك طريقاً آخر أقل ضرر على المصلحة العامة وهو استبدال الإجراء الرقابي الأكثر خطورة الذي هو الحل، بإجراء رقابي أقل خطورة على المصلحة العامة ألا وهو الحلول.
- ⁹ المداولة هي الآلية القانونية الوحيدة لعمل المجالس الشعبية المحلية والتي تنم عن مبدأ التسيير الجماعي للشأن المحلي.
- ¹⁰ أنظر المادة 186 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المشار إليه سابقاً.
- ¹¹ أنظر المادة 183 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المشار إليه سابقاً.
- ¹² أنظر المادة 184 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المشار إليه سابقاً.
- ¹³ أنظر المادة 203 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المشار إليه سابقاً.
- ¹⁴ مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، د د ن، الجزائر 2001، ص.145.
- ¹⁵ نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90: أداة للديمقراطية، المبدأ و التطبيق، مذكرة ماجستير، فرع مؤسسات سياسية وإدارية، جامعة قسنطينة، 2006/2007، ص.220.
- ¹⁶ عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح "كلية الحقوق" ورقلة، الجزائر، 2009/2010، ص.88.